

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١١١) منه،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
 أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف الأجر الوارد بالمادة (٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ التعريف التالي:

الأجر: كل ما يعطى للمؤمن عليه نقداً بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالإنتاج وبما بال يجاوز الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٧).

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (١٧) الفقرتين الأولى والخامسة و (٢١) و (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص التالية:

المادة ١٧:

(الفقرة الأولى)

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون على أساس مجموع الأجر التي يتقاضاها المؤمن عليه شهرياً، ويكون الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك (٤٠٠٠ دينار) أربعة آلاف دينار.

(الفقرة الخامسة)

ويضم للأجر في جميع الأحوال عناصر الأجر الأخرى التي تصرف نقداً للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة والتي يصدر بتحديداتها وشروطها قرار من وزير العمل.

المادة (٢١)

لا يجوز التأمين على العامل إلا لدى صاحب عمل واحد.

المادة (٤٠)

يراعي عند حساب المتوسط الشهري للأجور المشار إليها بالمادة السابقة ألا يتجاوز ١٥٠٪ (مائة وخمسون بالمائة) من أجر المؤمن عليه التأميني في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراكه في التأمين أو مدة اشتراكه إن قلت عن ذلك، فإذا زاد الفرق عن ذلك فلا تدخل الزيادة في متوسط الأجر الذي يربط المعاش على أساسه.

المادة الثالثة

تحسب معاشات التقاعد والعجز والوفاة والتعويضات المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون والتي يكون المؤمن عليه قد أدى خلالها اشتراكات التأمين عن أجور تزيد عن الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٧) الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون بمعزل عن المدة اللاحقة له، ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

وتحسب منحة الوفاة المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذا القانون على أساس الأجر التأميني وقت حدوث الوفاة.

وتحسب جميع المعاشات والتعويضات المستحقة عن فرع إصابات العمل والأمراض المهنية على أساس الأجر التأميني للمؤمن عليه وقت حدوث الإصابة.

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمؤمن عليهم الخاضعين لفرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وذلك عن المدة اللاحقة لسريان هذا القانون عن الأجور التي تزيد عن الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة الخامسة

إذا كان العامل وقت العمل بهذا القانون يعمل لدى أكثر من صاحب عمل فيستمر خاضعاً للتأمين لدى صاحب العمل الذي يدفع الأجر الأعلى ويوقف التأمين لدى أصحاب العمل الآخرين، ما لم يطلب المؤمن عليه من الهيئة بموجب خطاب مسجل استمرار التأمين عليه لدى صاحب عمل آخر، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القانون.

ويتم احتساب المعاش أو التعويض في هذا الحالة عن فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة السابقة لصدور هذا القانون بمعزل عن المدة اللاحقة له. ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال، ما لم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه.

المادة السادسة

يُصدر وزير العمل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة السابعة

على وزير العمل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ م

المدعى عليهم:

- ١- شركة دايو الكورية للسيارات.
 - ٢- شركة جنرال موتورز.
 - ٣- الشركة الوطنية للسيارات.
- العنوان: غير معروف.
صفة الدعوى:
طلب مبلغ قدره -/٥٠٠٠٠٠ دينار مع الرسوم
ومقابل أتعاب المحاماة وندب خبير.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة
الرابعة للمدعى عليهم المذكورين بالحضور
لجلسة يوم السبت ٢٣/٩/٢٠٠٦م أوتعيين
من ينوب عنهم بالحضور، ليعلم.
رئيس المحكمة الكبرى المدنية
حرري في: ١٤٢٧/٥/٦هـ
الموافق: ١٢/٦/٢٠٠٦م

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة
للمدعى عليه المذكور بأنه إذا لم يحضر أو
يعين وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم
السبت ٢٣/٩/٢٠٠٦م فإن المحكمة سوف
تسير بحقه حضورياً، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

حرري في: ١٤٢٧/٥/١٧هـ

الموافق: ١٣/٦/٢٠٠٦م

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠٠٤/٨/٤٦٦١

رقم الوثيقة: ٦٥٨٧١١٠٦٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة كاظم سيد محسن

الدرازي وكيلها المحامي د. رضا بوحسين.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥٠) الصادر بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٦، القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦. وقد ورد في تعريف الأجر من المادة الأولى منه: « الأجر: كل ما يُعطى للمؤمن عليه نقداً بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالإنتاج وبما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٧) » والصحيح هو « الأجر: كل ما يُعطى للمؤمن عليه نقداً بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالإنتاج وبما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٧) ».

لذا لزم التنويه